منه أن أرواح الكفار لا تفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن وأجاب عياض بأنه يحتمل أن
الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ولا يلزم من ذلك
فتح باب السماء لها جلس جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس البلاد الأولى للمحض
والثانية للاطراف وإبراهيم بفتح المهملة والموحدة المشددة وغلطه من جعلها مثناة تحتية
ظهرت أي ارتفعت لمستوى هو المصعد صريف الأقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة
الكتابة قال ابن حزم وأنس ثم فراجعني للكشميهني فراجعت فوضع شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر
أعم من كونه وقع دفعة واحدة وكذا العشر لأن التخفيف كان خمسا خمسا فقلت قد استحييت
قال ابن المنير تعرض صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن
صارت خمسا لكان سائلا رفعها مع ما وقع من الإلزام في الأخير بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي هي خمس أي عددا وهي خمسون أي ثوابا وأبو ذر هنا المرضعين حبايل اللؤلؤ كذا
هنا بالمهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتية ثم لام وفي أحاديث الأنبياء جنابذ بالجيم والنون وبعد
الألف موحدة ثم ذال معجمة فيه وهو الصواب والأول تصحيف والجنابذ القباب جمع جنبذة
بالضم وهو ما ارتفع من البناء فارسي معرب وقال بعض من لم يمعن النظر فيما هنا الحبايل جمع حبالة
وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ فرضها ركعتين ركعتين
زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لأنها وتر النهار وذكر عن سلمة أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان يزيد بفتح الزاي وتشديد
الراء في إسناده نظر لأنه وقع فيه زيادة رجل في طريق وتركه في آخر فإما أن يكون منقطعا
أو من بريد في متصل الإسناد ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صحح من صححه وساقه البخاري
أن

59

البخاري وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته
أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قال نعم إذا لم ير فيه
أذى أمرنا بالبناء للمجهول ولمسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العواتق أي النساء غيرهن
الحيض والمستملي من مصلاهم على التغليب وللكشميهني من المصلى وقال عبد الله بن رجاء للأصيلي
حدثنا عبد الله بن رجاء الغدا بالغين على أن الحيا بنت عاصم قال وللكشميهني حدثنا فدخلت
أم عطية فقدمت أم عطية بكسر الفاء وفتح المهملة أي جهة الحيض بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم ومهملة ثوب تخمر رؤوسها وتخرج من قرابتها يوضع عليها الثياب وغيرها قال
الزهري في حديثه الذي رواه في الاستسقاء وهو منذر أحمد وغيره وقالت أم حبيبة إلى أن أخرجه بهذا
اللفظ أحمد وهو في الصحيح بدون أن أمر مشتملا حالة والمستملي والحموي بالجر على المجاورة قلت
أو أبو محمد النسيب ابن عامر أن حليم والحموي أن ابن وهو جميع ملأ شقيقها فلان بن هبيرة بالنصب
على البدل أو الرفع على الخبر وهو جعدة بن هبيرة وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة
منها لم يخف ذلك لصغر سنه والحكم بإسلامه وكيف يقبله أو يحتاج إلى أمان ولا يعرف
لهبيرة ولد من غيرها فقال ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفا أو تحريفا أو كان
ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة وسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد قال ابن هشام
في سيرته ولما زعم والزبيري بأنه الذي أجارته الحارث بن هشام زاد ابن هشام وعبد الله بن
أبي ربيعة وعلى هذا فيجوز أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي أو لكونه من ولد
استفهام تعجب أو إنكار على الصاحب حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه أو يظن
بالإثبات إليه خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ لا يصل عن بها ولا يطيق
بنون التوكيد يصير على عاتقه زاد مسلم منه أشهد ذكر أن الكبير لعظيم واستظهر أن يصلي في
ثوب زاد الكشميهني وأحمد في بعض أسفاره في مسلم أنها غزوة تبوك لبعض أمري أي حاجتي